

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحداهما يشترط بلوغه نص عليه في رواية بن منصور والأثرم وعلى بن سعيد وحرب وهو المذهب

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب يشترط بلوغه في أصح الروايتين .

قال الزركشي هذه الرواية هي المشهورة نقلا واختيارا ويحتمله كلام الخرقى .

قال في القواعد الأصولية هذا المذهب نص عليه واختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في الكافي والرعائتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين والفروع وغيرهم .

قال في الكافي وهو أولى .

والرواية الثانية لا يشترط بلوغه .

فعلينا يصح تزويج بن عشر .

قال الإمام أحمد رحمه الله إذا بلغ عشرة زوج وتزوج قدمه في القواعد الأصولية وعنه اثني

عشر .

وأما اشتراط العدالة فأطلق المصنف فيها روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والشرح والرعائتين والحاوي الصغير .

إحداهما يشترط عدالته وهو المذهب .

قال في المذهب يشترط في أصح الروايتين وصحه بن أبي موسى والأزجي وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وشرح بن رزين والفروع